المحكمة الجنائية الدولية
لمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب
والجرائم ضد الانسانية
بيوغسلافيا السابقة

PORTRAIT DU TRIBUNAL PÉNAL INTERNATIONAL POUR L'EX-YOUGOSLAVIE

د. فؤاد عبد المنعم رياض

القاضى بالمحكمة الجنائية الدولية

Fouad RIAD

Juge au Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie

مقدمة:

من المفارقات الصارخة التى واكبت تاريخ البشرية ان من يتعدى على حياة انسان يلقى جزاءا رادعا فى حين أن من يمارس الابادة الجماعية لا يلقى جزاءا بالمرة. ويروى انه عندما كان هتلر يعد العدة للقضاء على يهود اوربا أبدى له احد مستشاريه قلقه من ردود الفعل العا لمية فكانت اجابته: هل حاسب أحد مرتكبى مذابح النصف مليون أرمنى خلال الحرب العالمية الاولى أو غيرها من المذابح؟ ومن يتذكر هذه الاحداث الآن؟

وازاء تغاضى المجتمع الدولى عن مثل هذه الجرائم رغم بشاعتها وانتهاكها الصارخ لابسط مبادئ حقوق الانسان تولد لدى مرتكبى الجرائم ضد الانسانية يقينا بالافلات من العقاب مما زادهم اندفاعا فى جرائمهم. وقد شهد هذا القرن بعض الارهاصات التى تستهدف تلافى هذا القصور البالغ، فعقب الحرب العالمية الاولى نصت معاهدة فرساى على انشاء محكمة دولية لمحاكمة قيصر المانيا فيلهلم Kaiser Wilhelm لا رتكابه ما أطلقوا عليه:

Supreme offence against international morality غير أن هذه المحكمة لم تر النور بسبب رفض هولندا تسليمه.

وعقب الحرب العالميه الثانية شكل الحلفاء كما هو معلوم محكمة نورمبرج لمحاكمة قادة دول المحور بشأن جرائم الحرب التى قاموا بارتكابها. وعلى الرغم من ان هذه المحاكمات الشهيرة قد تركت لنا تراثا قضائيا هاما الا انه لا يمكن تجاهل حقيقة هامة الا وهى ان تلك المحاكم لم تكن تمثل المجتمع الدولى بأسره وانما كانت تمثل محاكمة المنتصر للمهزوم.

ومنذ ذلك الحين لم يحرك المجتمع الدولى ساكنا ازاء ما يرتكب من جرائم ضد البشرية خلال نصف قرن باستثناء النص فى بعض المواثيق الدولية على وجوب انشاء محكمة جنائية دولية. غير ان ذلك لم يخرج الى حيز التنفيذ، فعلى سبيل المثال نصت المادة السادسة من الاتفاقية الخاصة بحظر الابادة الجماعية للجنس الصادرة فى عام ١٩٤٨ على انه «يجوز التحقيق فى جرائم ابادة الجنس عن طريق محكمة جنائية دولية بناء على موافقة الدول الاطراف فى الاتفاقية» الا ان هذه المحكمة لم تر بدورها النور.

وحينما بدأ النزاع بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة صاحبه ارتكاب جرائم ضد الانسانية على نطاق واسع وبشكل يعجز عنه الوصف. وبعد مرور عامين على هذه المذابح وزيادة الاستياء العالمى ازاء الفظائع المرتكبة قام مجلس الزمن بتشكيل لجنة خبراء للتحرى عن هذه الجرائم (القرار رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢) وبناء على تقرير هذه اللجنة الذى كشف فى آلاف الصفحات عن الجرائم الجماعية البشعة التى ارتكبت قرر مجلس الامن انشاء «المحكمة الدولية لمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الانسانى فى يوغسلافيا السابقة».

سلطة مجلس الأمن لانشاء المحكمة:

قرر مجلس الأمن فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٣ (قرار ٨٠٨ فقرة اولى) «ان محكمة دولية ستنشأ لمحاكمة الاشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الانسانى التى ارتكبت فى اقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١». ووفقا للفقرة الثانية من القرار ذاته طلب المجلس الى الامين العام تقديم تقرير «يتضمن كافة الجوانب المتعلقة بالموضوع بما فى ذلك مقترحات محددة وخيارات مناسبة للتنفيذ الفعال والعاجل للقرار».

وفى أعقاب تقديم الامين العام تقريره اصدر المجلس قراره رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣ بانشاء المحكمة واعتماد نظامها الأساسى، ولقد حسم هذا القرار الخلاف الدائر حول الاولوية بين تحقيق السلم ايا كان الثمن وبين تحقيق العدالة الدولية. ولا شك ان القرار يحمل فى طياته حكماً ينهض درسا للمستقبل مضمونه انه لا يمكن تحقيق سلم حقيقى الا اذا تحققت العدالة. فلا دوام لسلم قائم على ظلم، وطالما أن مرتكبى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية لم يلقوا جزاءهم فان ضحايا هذه الجرائم لن تهدأ نفوسهم مما قد يحدوهم لاخذ العدالة بين ايديهم والانتقام عندما تحين الفرصة. هذا فضلا عن ان محاكمة مرتكبى مثل هذه الجرائم من شأنه ان يثنى عزم كل من تسول له نفسه الاقدام على مثل هذه الجرائم فى المستقبل. ومن ثم يمكن القول بأن عدم افلات مجرمى الحرب من العقاب من شأنه تحقيق هدف علاجى وآخر وقائى فى الوقت نفسه.

وجدير بالذكر ان قرار انشاء المحكمة لم يخل من بعض الاعتراضات واول هذه الاعتراضات يتعلق بشرعية انشاء مجلس الامن لمحكمة جنائية دولية تأسيسا على ان دور المجلس سياسى ومن ثم فأن انشاء هيئة قضائية لا يدخل ضمن اختصاصاته. ويرى انصار

هذا الاعتراض ان انشاء مثل هذه المحكمة كان يتطلب تعديل الميثاق، والافليس من سبيل سوى إبرام معاهدة دولية جماعية.

بيد أن قرار مجلس الامن رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣ الصادر بانشاء المحكمة الدولية قد صدر فى اطار صلاحيات المجلس واختصاصاته المستدة إلى الفصل السابع من ميثاق الامن المتحدة. وعلى ذلك فأن القرار يشكل احدى التدابير التى يتخذها المجلس لإقرار السلم والامن الدوليين. ولقد اعتبر مجلس الامن – وبحق – ان محاسبة مرتكبى المذابح والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب فى يوغسلافيا السابقة من شأنه ان يسهم فى اعادة الامور الى نصابها ووضع حد للاخلال بالسلم الدولى. وقد حرص مجلس الامن فعلا فى قراره الصادر بأنشاء المحكمة الدولية على الاشارة صراحة فى ديباجته الى ان الاساس القانونى لقرار انشاء المحكمة هو نصوص الفصل السابع من الميقاق.

ومن ناحية اخرى يتبين من القرار ذاته ان المحكمة تعتبر من قبيل الاجهزة الفرعية النى للمجلس حق انشائها متى كانت ضرورية لادائه وظائفه. ومع ذلك فأن المحكمة تتمتع باستقلال كامل ولا تخضع لرقابة المجلس فيما يتعلق بوظائفها القضائية.

وغنى عن البيان أن تطلب ابرام اتفاقية دولية جماعية لا نشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية بيوغسلافيا السابقة لم يكن ليستجب البته للموقف المتد هور الذى يتطلب اتحاذ اجراء سريع وحاسم. فالاتفاقية الدولية الجماعية تتطلب تصديق عدد كبير من الدول مما قد يستغرق سنوات عديدة، هذا فضلا عن ان احكامها لن تسرى الا فى مواجهة الدول الموقعة او المنضمة. ومن اليسير ان نتصور رفض الدول التى تأوى المتهمين المشاركة فى مثل هذه الاتفاقات مما يجعل احكامها عديمة الجدوى. لذلك لم يكن هناك بد من انشاء هذه المحكمة الدولية إزاء تلك الازمة الطاحنة وازاء المذابح الجماعية وذلك وفقا للفصل السابع من الميثاق الذى يسمح

باتخاذ كافة التدابير اللازمة فى حالة تهديد السلم، والتزام الدول تنفيذ هذا القرار و فقا للمادة الثامنة والاربعين من ميثاق الامم المتحدة.

اما الاعتراض الثانى على انشاء المحكمة الدولية فيتعلق بالمبدأ الاساسى المعروف فى القانون الجنائى الا وهو «لا جريمة ولا عقوبة بدون نص». وبعبارة اخرى كيف نحاكم شخصا على افعال لم يكن يعلم وقت ارتكابها انها مجرَّمة وان لها عقوبة معروفة. بيد ان هذا الاعتراض مردود فى شقيه.

ففيما يتعلق بمبدأ لا جريمة بلانص من المعلوم ان المواثيق الدولية – التى اصبحت جزءا بل ومصدرا هاما من مصادر القانون الدولى كالاتفاقية الخاصة بابادة الجنس (Genocide) واتفاقيات جنيف والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية – تنص على تجريم افعال معينة باعتبارها جرائم ضد الانسانية او جرائم حرب. هذا فضلا عن السوابق التى تشكلها محاكمات نورمبرج. ومن المعلوم ايضا ان الجرائم ضد الانسانية والتى انشئت المحكمة من أجلها تعتبر كذلك جرائم فى تشريعات الدول كافة. فكيف يجوز اذن الادعاء بأن مرتكبى هذه الجرائم كانوا يعتبرونها مباحة.

اما فيما يتعلق بمبدأ لا عقوبة إلابنص فأن المواثيق الدولية اكدت الخطورة البالغة لهذه الجرائم ومن ثم فمن المنطقى ان تلقى عقابا رادعا. وقد حرص النظام الاساسى للمحكمة على قطع دابرة الشك باليقين وذلك بالنص على وجوب الرجوع فى تحديد العقوبة للاطار العام للعقوبات المقررة فى يوغسلافيا السابقة.

وجدير بالذكر ان القانون اليوغسلا فى كان ينص على عقوبات رادعة لكافة الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التى تضمنتها الاتفاقات الدولية والعرف الدولى. غير ان هناك نقطة خلاف بين القانون اليوغسلافى فى هذا القام والنظام الاساسى للمحكمة الدوليه. ذلك ان النظام الاساسى للمحكمة الدولية قد رفض الاخذ بعقوبة

الاعدام وذلك «حتى لا نشارك المجرم فى جريمته» ولكنه يسمح بعقوبة السجن مدى الحياة. هذا بينما القانون اليوغسلافى السابق يتضمن عقوبة الاعدام ولكنه يرفض عقوبة السجن مدى الحياة ويضع حدا اقصى للسجن عشرون عاما. ويبدو من المنطقى فى هذه الحالة الاستعاضة عن عقوبة الاعدام بأقرب عقوبة لها الا وهى السجن مدى الحياة، وذلك رغم عدم اقرار قانون العقوبات بيوغسلافيا السابقة لهذه العقوبة.

تشكيل المحكمة الدولية ومقرها:

تشير الفقرة السادسة من قرار مجلس الامن رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣ الخاص بانشاء المحكمة الدولية الى ان تحديد المقر «رهن بعقد ترتيبات مناسبة بين الامم المتحدة وهولندا يقبلها المجلس». وقد قدر الامين العام انه من المفضل ان يكون مقر المحكمة بلد اوروبى للامم المتحدة حضور هام فيه. وهو ما يتوافر فى كل من جنيف ولاهاى. لذا فقد اختيرت لاهاى كمقر للمحكمة.

ولقد نص النظام الاساسى للمحكمة على ان الانجليزية والفرنسية هما لغتى عمل المحكمة كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية.

وتشكل المحكمة حاليا من احد عشر عضوا يمثلون مختلف الدول. لذا تعتبر المحكمة بحق المحكمة الجنائية الاولى فى التاريخ التى تمثل المجتمع الدولى بأسره، اذ أن انشائها قد تم على يد الهيئة التى تمثل دول العالم جمعاء. كما انها تأسست والحرب دائرة، ومن ثم لم يكن هناك منتصر ومهزوم.

ووفقا لنصوص المواد من ١١ إلى ١٧ من النظام الاساسى للمحكمة الدولية تتشكل المحكمة من دائرتين للمحاكمة ودائرة إستئنافيه وذلك على خلاف سابقتى محاكمات نورمبرج وطو كيو حيث لم تكن الأحكام قابلة للاستئناف.

اختصاص المحكمة

اولا: – الاختصاص النوعى

نص قرار مجلس الامن رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣ كما سبق البيان على «انشاء محكمة دولية لمحاكمة المسئولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الانسانى فى يوغسلافيا السابقة» وقد تضمن النظام الاساسى للمحكمة الذى اقره مجلس الامن النص على الجرائم التى تختص بها المحكمة الدولية فى المواد من ٢ إلى ٥ منه فتنص المادة الثانية من النظام الاساسى للمحكمة على انها تختص بمحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون او يأمرون بارتكاب اى انتهاك لا تفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، وبعبارة ادق الجرائم التى ترتكب ضد اشخاص او ممتلكات تحميها نصوص هذه الاتفاقيات وهى:

– القتل العمد.
– التغذيب والمعاملة غير الانسانية بما فى ذلك اجراء تجارب بيولوجية.
– الايذاء العمد الجسيم للجسد او الصحة او الايلام البالغ.
– التخريب او المصادرة للمتلكات دون ضرورة عسكرية او بأسلوب غير قانونى.
– ارغام اسرى الحرب او المدنيين على اداء الخدمة فى قوات العدو.
– حرمان اسرى الحرب او المدنيين من الحق فى محاكمة عادلة.
– حبس المدنيين دون وجه حق او ابعادهم او نقلهم بالاكراه.
– اخذ مدنيين كرهائن.

وتنص المادة الثالثة من النظام الاساسى للمحكمة الدولية على ان المحكمة تختص بمحاكمة مرتكبى انتهاكات قوانين واعراف الحرب البرية وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر:

– استخدام اسلحة تشتمل على مواد سامة او اسلحة تؤدى الى آلام لا تتطلبها العمليات العسكرية.

– التخريب الجزافى للمدن والقرى او تخريب لا تتطلبه الضرورات العسكرية.
– التخريب او الاضرار بالمؤسسات الدينيه او المؤسسات التعليمية والعلمية والمعالم التاريخية.
– الاعتداء على الملكية العامة او الخاصة.

كما تنص المادة البرابعة من النظام الاساسى للمحكمة الدولية على اختصاص المحكمة بجراءئم الابادة الجماعية (اتفاقية ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨) وقد عرفت المادة الرابعة هذه الجريمة بأنها «اى فعل يرمى الى القضاء جزئيا او كليا على جماعة انسا نية تنتمى لقومية معينة او لجنس معين او لاصل معين او لدين معين». كما اوردت المادة الرابعة نماذج هامة لهذه الافعال مثل:

– قتل افراد هذه الجماعة البشرية.
– اصابة افراد هذه الجماعة بأضرار جسيمة جسدية كانت ام نفسية.
– فرض ظروف حياتية من شأنها القضاء على هذه الجماعة جزئيا او كليا.
– اتباع اساليب من شأنها منع انجاب اطفال ينتمون الى هذه الجماعة.
– نقل اطفال مجموعة معينة عنوة الى مجموعة اخرى.

ولم تكتف هذه المادة بالنص على معاقبة من يرتكب بالفعل مثل تلك الجرائم بل نصت ايضا على معاقبة كل من يتآمر لا رتكاب مثل هذه الجرائم وكل من يحرض عليها او يشرع فيها او يشترك فيها.

وتنص المادة الخامسة من النظام الاساسى للمحكمة على اختصاص المحكمة بمحاكمة كل من ارتكب الجراءم التى تعرف بالجرائم ضد الانسانية Crimes against humanity.

والتى ترتكب فى نزاع مسلح ضد السكان المدنيين وذلك سواء كان النزاع دوليا ام كان داخليا وقد عددت المادة الخامسة الجرائم ضد الانسانية على النحو التالى:

– القتل.

- الابادة.
- الاسترقاق.
- الحبس.
- التعذيب.
- الطرد من الاقليم عنوه.
- الاغتصاب.
- الاضطهاد لا سباب سياسية او عنصرية او لا سباب تتعلق بالجنس او الاصل.
- اى فعل غير انسانى.

ولقد اتضح بالتجربة العملية ان الهدف الاساسى الذى كانت ترمى اليه كافة الجرائم المرتكبة هو «التطهير العرقى» والذى يعنى الاستيلاء على الاقاليم بعد اخلائها من السكان عنوة بأى شكل من الاشكال. وهو فى ابسط صورة يتم عن طريق جريمة النقل الاجبارى للسكان وطردهم خارج الاقليم، ومن أساليبة ايضا الحط من آدمية السكان بحيث لا يجرؤ احدا على العودة الى دياره. وقد اتبع فى ذلك بصفة خاصة جريمة الاغتصاب الجماعى العلنى للنساء والرجال. هذا وقد اعتبرت المحكمة جريمة الاغتصاب من أهم الجرائم ضد الانسانية فى حين أن هذه الجريمة لم تكن تعد كذلك فيما مضى حيث كان ينظر اليها كاحدى الآثار الجانبية للحروب. وقد اخذت جريمة اغتصاب بعدا جديدا فى النزاع القائم فى يوغسلافيا السابقة جعلها ترقى الى مرتبة الابادة الجماعية حيث كانت ترتكب هذه الجريمة بغرض تغيير سلالة الاطفال وذلك عن طريق حجز النساء فى معتقلات بعد لاغتصاب الجماعى ومنعهن من اجهاض انفسهم حتى ينجبن اطفالا من سلالة المغتصبين. وقد ارتكبت هذه الجرائم على نطاق واسع كما اتضح اثناء نظر الدعاوى المطروحة على المحكمة واقترنت دائما بفنون تعذيب قل ان شهدتها البشرية من قبل.

ولكى تعتبر كافة الجرائم السابقة جرائم ضد الانسانية تدخل فى اختصاص المحكمة بتعين توافر شرطين هامين:

الاول: – ان يتم ارتكاب هذه الجرائم بشكل مضطرد ومنتظم وطبقا لخطة مرسومة.

الثانى: – ان ترتكب على نطاق واسع، اى ان يقصد بها افراد جماعة بأسرها وليس افرادا معينين ومع ذلك يمكن ان تدخل الجريمة الفردية فى اختصاص المحكمة مادامت قد ارتكبت فى اطار سياسة مرسومة حتى لو كان القتل او الاغتصاب فرديا.

ثانيا: – الاختصاص الشخصى للمحكمة الدولية

حرص مجلس الا من على ان يكون اختصاص المحكمة قاصرا على محاكمة الافراد وليس الجماعات. فالمسئولية فردية وليست جماعية، والهدف من عدم توجيه الاتهام للمؤسسات او للجماعات هو القضاء على بذور اى صراع جماعى بالنسبة للاجيال القادمة.

غير ان مبدأ المسئولية الفردية ليس معناه مسئولية مرتكب الفعل وحده اذ ان الهدف الكامن وراء محاكمة مرتكبى الجرائم ضد الانسانية هو عقاب مدبرى هذه الجرائم الحقيقين الذين لولاهم لما وقعت مثل هذه الجرائم. لذلك نص النظام الاساسى صراحة فى المادة السابعة منه على مسئولية الرؤساء عن اى جريمة يرتكبها تابعيهم اذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت بناء على اوامر الرؤساء او كان الاخيرون يعلمون بارتكابها او كان من واجبهم العلم بها ولم يتخذوا اى اجراء لمنعها او لعقاب مرتكبيها.

وجدير بالذكرأن مبدأ مسئولية الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم سبق تطبيقة فى محاكمات نورمبرج من ذلك قضية Yamashita الشهيرة التى اصدرت فيها المحكمة حكما باعدام القائد اليابانى باعتباره مسئول لا عن جرائم الجنود للتابعين له رغم انه كان هاربا بالجبال

وقت ارتكابهم لجرائمهم. وقد طبق هذا المبدأ ايضا بشأن الجرائم المرتكبة عام ١٩٨٢ فى «صبرا وشاتيلا» حيث قررت لجنة Kahan المشكلة فى اسرائيل للنظر فى المسئولية الناجمة عن الجرائم التى ارتكبت فى المخيمات مسئولية الرؤساء العسكريين الا سرائليين عن عدم تدخل الجنود الاسرائيليين لمنع المذابح التى ارتكبها الفريق اللبنانى الموالى لاسرائيل رغم علمهم بذلك.

وجدير بالذكر ان النظام الاساسى للمحكمة الدولية لم يقيد سلطة توجيه الاتهام بكون المتهم من الرؤوس المدبرة للجرائم التى تختص بها المحكمة رغم ان هذا هوبلا شك الهدف الاول الذى من اجله انشئت المحكمة الدولية. غير ان محاكمة مرتكبى الجرائم الفعليين حتى ولو لم يكونوا من الرؤوس المديرة لا تخلو من تحقيق اهداف هامة إذهى من ناحية تؤدى الى ارضاء شعور المجنى عليهم الذين يعنيهم فى المقام الاول ان يلقى المعتدى شخصيا جزاءه. وهى من ناحية اخرى كثيرا ما تقود الى اكتشاف الرؤوس المدبرة المتخفية وراء مرتكبى الجرائم الفعليين.

وتختص المحكمة بالنظر فى الجرائم التى ارتكبت فى اقليم يوغسلافيا السابقة منذ بداية النزاع فى اول عام ١٩٩١ الى تاريخ لم يحدد بعد وذلك دون أية تفرقة بين الاطراف المتنازعة.

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية

ان الاختصاص بنظر الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب الوارده بالنظام الاساسى ليس قاصرا على المحكمة الدولية، اذ من حق كل دولة ان تحاكم مرتكبى هذه الجرائم اذا تواجدوا فى اقليمها، خاصة وان النص على هذه الجرائم اصبح جزءا من التشريعات الوطنية فى مختلف الدول.

بيد أنه اذا كان الاختصاص بنظر هذه الجرائم مشتركابين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية الا ان المحكمة الدولية تتمتع فى هذا الصدد

بالحق فى المطالبة بتسليم اى متهم يحاكم امام محاكم وطنية وذلك فى حالات ثلاث:

١ – اذا شاب محاكمته شبهة التحيز وعدم الموضوعية.

٢ – اذا اعتبرت المحكمة الوطنية الجريمة عادية فى حين ان المحكمة الدولية تعتبرها جريمة ضد الانسانية.

٣ – اذا كانت الجريمة مرتبطة بجريمة منظورة امام المحكمة الدولية.

واذا ماتمت محاكمة المتهم امام احدى المحاكم الوطنية فأنه لا يجوز محاكمته امام المحكمة الدولية عن نفس الجريمة والعكس صحيح. غير انه يستثنى من ذلك الحالات الثلاث السابقة حيث يحق للمحكمة الدولية حينئذ ان تعيد المحاكمة عن الجريمة ذاتها، فاذا ما اعادت المحكمة الدولية محكامة المتهم فأنها تأخذ فى اعتبارها مدى العقوبة التى نفذت بالفعل من قبل السلطات الوطنية على المتهم بشأن نفس الفعل.

المحاكمة:

يحق لسلقطة الاتهام التابعة للمحكمة الجنائية الدولية توجيه الاتهام إلى كل من ارتكب جريمة من الجرائم السابق الاشارة اليها اذا تبين لها توافر الادلة التى تشكل قرينة كافية على ارتكابه الجريمة الموجهة اليه Prima Facie evidence ولا يملك مجلس الامن الدولى سلطة تقييد حقها او اصدار اى توجيهات لها فى هذا الصدد.

واذا ما تم توجيه الاتهام الى شخص معين فأن الامر لا يخلو من احد فرضيين: الاول هو أن تمتنع الدولة الموجودة بها المتهم عن تسليمه. وحينئذ يثور التساؤل عن مدى امكان اداء المحكمة لدورها رغم عدم حضور المتهم. ذلك ان النظام الاساسى للمحكمة ينص على ضرورة احترام حق المتهم فى الدفاع عن نفسه، وفى ذلك ما يستفاد منه وجوب تواجد المتهم وعدم امكان اجراء المحاكمة غيابيا. وغنى عن

البيان ان من شأن ذلك غل يد المحكمة عن اداء رسالتها طالما ان المتهم يحتمى وراء دولته التى ترفض تسليمه.

وازء هذه العقبة لجأت المحكمة الدولية الى اسلوب من شأنه تلافى عجز المحكمة الناجم عن تحريم المحاكمة الغيابية فقررت فى م ٦١ من لائحة الاجراءات التى قامت بوضعها الجمعية العامة للمحكمة – والتى تعتبر بمثابة اول قانون للاجراءات الجنائيه الدوليه – انه فى حالة عدم حضور المتهم الى المحكمة يتم النظر فى الادعاء امام احدى دوائر المحكمة فى جلسة علنية يستمع فيها الى الشهود والضحايا بعد استدعائهم من ديارهم، ويعرض فيها المدعى التهم الموجهة للمتهم ويتم ذلك على مسمع من العالم. واذا تبين للمحكمة جدية التهم الموجهة للمتهم على ضوء الشهادة العلنية للشهود اصدرت حكما مسببا تبأكيد الاتهام يتضمن كذلك امرا موجها الى جميع الدول بالقبض على المتهم وتسليمه للمحكمة.

فاذا لم تنفذ الدولة الموجود بها المتهم الامر يتم اخطار مجلس الأمن ليقوم بتوقيع الجزاء على هذه الدولة وفقا للميثاق والنظام الاساسى للمحكمة.

وجدير بالذكر ان هذا الاسلوب وان كان لا ينتهى بتوقيع عقوبة على المتهم الا انه يحقق اهدافا عديدة: فالاستماع الى الشهود والضحايا فى جلسات علنية للمحكمة – وهى جلسات ينقلها الاعلام الى جميع انحاء العالم – من شأنه وصول صوت الضحايا الى الضمير العالمى، وفى ذلك تحقيق لبعض من الدور الذى من اجله انشئت المحكمة وهو حث المجتمع الدولى على العمل نحو منع هذه الجرائم. كذلك فأن من شأن هذا الاسلوب ارضاء شعور الضحايا اذ يطمئنون الى ان المجتمع الدولى اصبح يشاركهم محنتهم وان مصابهم لن يقع فى طى النسيان.

كذلك فان فى اقامة مثل هذه المحاكمات تسجيل دائم للادلة المقدمة ولشهادة الشهود الذين قد يتعذر العثور عليهم فيما بعد بسبب الاوضاع التى اسفر عنها النزاع القائم خاصة وان هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم. واخيرافان صدور هذه الاحكام فى مثل هذه الحالات قد يكون له أثر هام من الناحية السياسية اذ ان من شأن هذه الاحكام التزام الدول كافة بالقبض على المتهم مما يحوله الى طريد للعدالة على المستوى الدولى، كما ان هؤلاء المتهمين لا يستطيعون وفقا لقرار مجلس الامن تولى اى منصب سياسى.

اما الفرض الثانى فهو الذى يتم فيه تسليم المتهم او ان يسلم هو نفسه وهنا يتعين اعمال مبدأين: الاول هو احترام حقوق الدفاع فالقاعدة ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته ومن ثم يلزم اجراء محاكمة سريعة وعادلة يراعى فيها ان تكون فى حضور المتهم لكى يتمكن من الدفاع عن نفسه ومواجهة الشهود، كما يجب ان تكون علنية لكى يرى العالم ان العدالة قد اتخذت مجراها، وان يسمح للمتهم باختيار محام والحصول على المسا عدة القضائية اللازمة. ويجوز السماح للمتهم فى حالات ستثنائية بالبقاء خارج الحبس لظروف معينة تقدرها المحكمة.

أما المبدأ الثانى فهو المعروف «بالحق فى الاطلاع» فللمتهم ومحاميه حق الاطلاع على كافة الادلة والمستندات الموجودة لدى المدعى والتى قد تفيد فى اثبات براءة المتهم.

حماية الضحايا والشهود:

لا يخفى ما قد يحيط بهذه الجرائم من ملابسات من شأنها الدفع الى الخوف من انتقام المتهمين ذوى النفوذ من الشهود والضحايا او التأثير والضغط عليهم ومن ثم فقد تضطر المحكمة احيانا الى عدم الكشف عن شخصية الشهود والضحايا اذا كانوا معرضيين للخطأ ومحطمين نفسيا.

ولمواجهة هذه الحالة تتخذ المحكمه اجراءات عديدة لحماية الشهود وتبديد مخاوفهم وتوفير اكبر قسط من الحماية لهم حتى تحثهم على الادلاء بشهادتهم التى بدونها لا تستطيع المحكمة القيام بوظيفتها. وتبدأ حماية الشهود منذ اللحظة التى يغادرون فيها موطنهم وحتى إدلائهم بالشهادة اذ تكفل لهم المحكمة حر اسة دائمة خلال إنتقالهم اليها او اقامتهم وتوفر لهم رعاية نفسيه على يد مختصين. وتقوم المحكمة بعقد جلسات مغلقة دون جمهور اذا طلب الضحايا ذلك، ولكن الملاحظ ان ذلك قلما يحدث حرصاً على ان يسمع العالم صوت هؤلاء الضحايا. كذلك ادخلت المحكمة نظام تغيير الشكل والصوت ونظام الاتصال المرئى عن بعد للتسهيل على من لا يمكنه الحضور.

غير ان الامر يدق بالنسبة لحماية المجنى عليه او الشاهد من المتهم نفسه وذلك باخفاء شخصيته عنه. فمن حق المتهم مناقشة الشاهد فى شهادته لتفنيدها، ومن ثم يتعين مواجهته. وقد حرصت المحكمة مع ذلك على حماية الشاهد من المتهم بطرق عديدة. فهى حينا تقرر عدم الكشف عن شخصية الشاهد قبل بدء المحاكمة حتى لا يخضع لاى تهديد. واذا ما بدأت المحاكمه فقد تقرر المحكمة حجب المجنى عليه او الشاهد عن نظر المتهم اذا رأت ما يبرر ذلك فى حالات استثنائيه.

وقد أولت المحكمة رعاية خاصة لضحايا جرائم الاغتصاب عند الادلاء بشهاد تهم امام المحكمة. من ذلك مثلا عدم مواجهة الشاهد للمتهم خلال الشهادة ان كان فى ذلك معاناه نفسية له. كما ترفض المحكمة دفع المتهم للتهمة المنسوبة اليه «برضاء المجنى عليها» وذلك باعتبار ان الظروف المحيطة بالجريمة – من وجود المجنى عليها فى معسكرات اعتقال او خضوعها المستمر للتهديد – لا يترك خيارا اخر سوى الرضوخ. كما رفضت المحكمة السماح للدفاع بالتعرض لاخلاق الضحية.

العقوبة وطريقة تنفيذها:

ويعتبر من اهم الظروف المخففة للعقوبة تعاون المتهم مع الادعاء ومساعدته له فى الحصول على ادلة تدين متهمين اخرين، كما يعتبر من قبيل الظروف المخففة ارتكاب المتهم للجريمة تحت الاكراه وكذلك محاولة المتهم التقليل من عدد الضحايا او مساعد ته بعضهم على الهرب.

واذا كانت الجرائم ضد الانسانية التى تختص بها المحكمة من الجسامة بحيث يتعذر وجود جرائم تفوقها بشاعة الا انه قد يطرأ مع ذلك على هذه الجرائم ما يزيدها جرما، وبالتالى يعد من قبيل الظروف المشددة للعقوبة. من ذلك قيام المتهم بدور قيادى فى ارتكاب الجرائم او حماسه وتفانية فى ارتكابها او تضامنه مع السياسة الاجرامية المعلنة، ومن ذلك ايضا العذاب الذى قد يلقاه الضحايا وعدد هؤلاء الضحايا.

والجدير بالذكر ان بعض الاحكام الصادرة فى محاكمات «نورمبرج» قد نوهت بمثل هذه الظروف المشددة.

وقد ضعت حكومة المقر (هولندا) سجنا نموذجيا تحت تصرف المحكمة يقيم فيه المتهمون خلال فترة المحاكمة فقط. ويجوز فى حالات استثنائية السماح للمتهم بالاقامة خارج السجن كما هو الحال فى حالة المرض الشديد الذى يتطلب علاجا فى دولة المتهم او فى حالة الحضور طواعية للمحكمة الجنائية الدولية بشرط الاقامة خارج السجن ولكن تحت حراسة مشددة واقامة محددة على نفقة المتهم.

ولما لم يكن للمحكمة سجنا دولايتم فيه تنفيذ العقوبة فلقد ناشد مجلس الامن مختلف الدول تقديم سجونها لتنفيذ العقوبة الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية. ولقد استجابت العديد من الدول لهذا الطلب. غير ان بعض الذول قيد قبوله هذا الطلب بكون المحكوم عليهم من جنسية الدولة نفسها او بقبول عدد محدد فقط من المحكوم عليهم.

وتقوم المحكمة باختيار السجن المناسب فى كل حالة بعد التحقق من توافر كافة الشروط المقررة دوليا فى هذا السجن كحد ادنى لمعاملة السجناء. ويخضع المحكوم عليه لقانون الدولة التابع لها السجن ولكن تحت الرقابة الدائمة للمحكمة. ولا تملك هذه الدولة وحد ها الافراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء المدة رغم توافر شروط الافراج وفقا لقانونها بل يتعين موافقة المحكمه الجنائية الدولية على هذا الافراج.

ويخصم من مدة السجن اية مدة يكون قد امضاها المتهم فى سجن اخر بخصوص نفس الجريمة سواء اثناء الحبس الاحتياطى او تنفيذا للعقوبة فى دولة اخرى. وتحرص المحكمة على الا تكون دولة تنفيذ العقوبة هى الدولة التى ينتمى اليها المحكوم عليه او الدولة المعادية له.

خاتمة:

ان الفارق الرئيسى بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية هو ان تلك الاخيرة تستند فى اداء مهمتها على جهاز الدولة لتنفيذ كافة الاوامر والاحكام الصادرة فيها. هذا بينما لا تملك المحكمة الدولية جهازا تنفيذيا خاصابها، وبالتالى فأن تنفيذ او امرها واحكامها يظل رهنا بالتزام الدول بالتعاون معها إذ من غير المتصور امكان القيام بالقبض على المتهمين فى اقليم دولة مادون تدخل الدولة الموجودين بها.

ويكمن الخطر الحقيقى فى ان الدول المطلوب تعاونها مع المحكمة الدولية لتنفيذ اوامرها واحكامها هى فى الكيثر من الاحيان الدول التى تساند المحكوم عليه ومن ثم فقد تقوم بوضع العراقيل فى سبيل اداء المحكمه لمهمتها، فحينا تقوم هى بطمس الادلة وحينا اخرترفض تسليم المحكوم عليه محتميه بمبدأ السيادة وحقها فى محاكمة رعاياها امام محاكمها. والسبيل الى ازالة هذه العقبات هو ممارسة المجتمع

الدولى ممثلا فى مجلس الامن بشكل جدى لوسائل الضغط التى تنص عليها الميثاق.

ان انشاء المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمى الحرب بيوغسلافيا السابقة يعد بحق نقطة تحول حاسمة لا يتصور معها العودة الى فوضى الجرائم المرتكبة ضد الانسانية التى كانت بمثابة وصمة للنظام الدولى فى مختلف عصوره. وقد آن الاوان ونحن على مشارف الالفية الثالثة للبحث عن آليات فعالة تحول دون اهدار آدمية الانسان سواء فى وقت الحرب ام فى وقت السلم، وذلك ايا كان موقع الانتهاك دون تمييزبسبب الجنس او الدين او العقيدة. واذا كانت المحكمة الحالية قد بدأت السير فى هذا الطريق بالنسبة لبعض مناطق العالم، فلابد من محكمة دائمة تتكفل بذلك بالنسبة لكافة انحاء العالم.

إن الازمات الطاحنة هى التى دفعت خلال التاريخ حياة الجماعة البشرية الى الامام. والفضل يرجع الى المأساة الواقعة فى البوسنة ورواندا فى دفع المجتمع الدولى الى تشكيل قضاء جنائى دولى لملاحقة الجناه الذين اهدروا آدمية الانسان. بيد أن المحكمتين اللتين تم انشاءهما لهذا الغرض تتسمان بطابع مؤقت. والحل الامثل الذى لاشك تنتظره البشرية جمعاء هو انشاء محكمة جنائية دولية دائمة على غرار محكمة العدل الدولية تختص بنظر كافة الجرائم ضد الانسانية.

وليس بخاف وجود العديد من العقبات التى تعترض سبيل انشاء محكمة جنائية دولية دائمة دات فعالية حقيقية. فاذا كان انشاء هذه المحكمة لا يتحقق الا عن طريق معاهدة جماعية دولية فان الحصول على موافقة عدد كاف من الدول على اختصاص هذه المحكمة خاصة تلك الدول التى لها يد طولى فى انتهاك حقوق الانسان قد يكون أمرا صعب المنال. ومن ناحية أخرى فانه اذا ما قبلت الدول اختصاص المحكمة فان هذا القبول سيكون عديم الجدوى اذا ماتمسكت الدول بالنص على نفس الشرط الموجود بالنسبة لمحكمة

العدل الدولية الا وهو شرط قبول الدولة الخضوع لاختصاص المحكمة. وهذا يعنى حق الدولة فى رفض الخضوع كلما كان الامريمس أحد رعاياها مما يشكل حجرا عثره فى سبيل اداء المحكمة الجنائية الدولية لوظيفتها.

كذلك يثور السؤال بالنسبة لمن يملك تحريك الدعوى الجنائية ذلك أنه اذا ترك الامربيد مجلس الامن فان ممارسة اى من الاعضاء الدائمين لحق الفيتو من شأنه الكيل بمكيالين – مكيال خاص يالدول الكبرى وآخر خاص بباقى دول العالم – مما قد يؤدى الى تعذر توجيه الاتهام الى اى متهم يحظى بمساندة أى عضو دا ئم فى مجلس الأمن. كذلك فانه اذا ترك الامر لكل دولة لتوجيه الاتهام فقد يفسح ذلك المجال لاتهامات كيديه. ويبدو لنا ان الحل الانسب يتمثل فى ترك المبادره بتوجيه الاتهام لسلطة مستقلة تابعة للمحكمة لا تخضع لاية هيمنة سياسية كما هو الحال بالنسبة للوضع القائم فى المحكمة الحالية.

ويثور السؤال عما اذا كان إنشاء محكمة جنا ئية دولية دائمة من شأنه نزع الاختصاص من المحاكم الوطنية أم أن دور المحكمة الدولية الدائمة سوف يقتصر على تلك الحالات التى لم يقم فيها القضاء الوطنى بمحاكمة المتهم. وبالاضافة الى ذلك فانه يتعين تحديد من الذى يملك تقرير عدم قيام المحاكم الوطنية بدورها.

ان التحدى يكمن الان فى كيفية مواصله المسيرة حتى بعد انتهاء المحكمة الحالية من أداء دورها المؤقت. وعسى أن تحقق الجماعة الدولية أخيراً مقولة الفيلسوف هيجل:

«فلنقم العدل حتى لايلحق بالعالم الخراب».